من لا يجب عليه الجهاد .

قال الشافعي C تعالى : فلما فرض ا تعالى الجهاد دل في كتابه وعلى لسان نبيه A أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ ولا حر لم يبلغ لقول ا D : { انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا } وقرأ الربيع الآية فكأن ا D حكم أن لا مال للمملوك ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال ولم يكن للمملوك مال وقد قال لنبيه A : { حرض المؤمنين على القتال } فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث لأن الإناث المؤمنات وقال على يدل هذا وكل { القتال عليكم كتب } : وقال { كافة لينفروا المؤمنون كان وما } : D أنه أراد به الذكور دون الإناث وقال D - إذ أمر بالاستئذان - : { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } فأعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين وقال : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا } فلم يجعل لرشدهم حكما تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين ودلت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم على مثل ما وصفت قال الشافعي C تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد ا أو عبيد ا عن نافع عن ابن عمر شك الربيع قال : [عرضت على النبي A يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني] قال الشافعي C تعالى : وشهد مع النبي A القتال عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم ولم يسهم وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه فدل ذلك على أن السهمان إنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار ودل ذلك على أن لا فرض في الجهاد على غيرهم وهذا موضوع في موضعه